والذي يخرج من الفرج اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من الدما
ثلاثة دما فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة
فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول
دم الحيض والثاني دم النفاس والثالث دم الاستحاضة ولكل
منها حد يميزه فالحيض لغة السيلان تقول العرب حاضت
الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة
اي تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم الخارج من فرج المراة
اي من اقصى رحمها على سبيل الصحة احترازا عن الاستحاضة
من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن النفاس
والاصل في الحيض اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب
الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب
والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله ارانب تحيض والنساء
ضبع وخفاش لها دوا وزاد غيره اربعة اخر وهي الناقة
والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل وله عشرة اسما حيض
وطمث بالمثلثة وضحك واكبار [illegible] ودراس وعراك بالعين
المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين [illegible] واعصار ونفاس ولونه
اي الدم الاقوى اسود ثم احمر [illegible] بالنسبة للاسود وقوي
بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر
وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق
والاسود محتدم بحا مهملة [illegible] ودال مهملة مكسورة
بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد
حره لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيه

لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج
من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى المشكل من الفرج وامنى من الذكر
حكمنا ببلوغه وعدم اشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم
حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع والنفاس
لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج المراة عقب الولادة
اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج
بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من
اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد
نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله
عقب الولادة بحذف اليا التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون
منه اجيا عما قبله والاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق
من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه
ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء في غير ايام اكثر الحيض وغير ايام
اكثر النفاس سوا اخرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم
فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسلس الاحداث
للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم
ان كانت تتيمم وبعد [illegible] وتتوضا بعد عصبه ويكون
ذلك وقت الصلاة لا [illegible] ضرورة فلا تصح قبل الوقت
كالمتيمم وبعد ما ذكر [illegible] تقليلا للحدث فلو اخرت
لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة
وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة
وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب
اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عنهما

Copyright © King Saud University